

ميثاق لجنة إدارة المخاطر



تاريخ الاعتماد	الاعتماد	النسخة
24 نوفمبر 2021	بقرار من مجلس الإدارة رقم7	الأولى
30 يونيو 2024	بقرار من مجلس الإدارة رقم 4	الثانية





المقدمة

بناءً على المادة 33 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (73739) وتاريخ 1437/06/11 هـ، وعملاً بالفقرة (1/ض) من المادة (38)، والمواد (43) و (44) و (46) من اللائحة الأساسية لجمعية مودة ، وحيث صدر قرار مجلس الإدارة رقم (7) بتاريخ 16 ربيع الثاني 1443ه الموافق 24 نوفمبر 2021م بتكوين لجنة اداراة المخاطر ؛ فقد وضع مجلس الإدارة هذا الميثاق المتضمن القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجنة، وكيفية التنسيق بينها وبين أجهزة الجمعية الأخرى، بما يتفق مع أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (61) وتاريخ 1437/02/18 هـ وقواعد حوكمة الجمعيات الأهلية ومعاييرها الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربعي ، واللائحة الأساسية للجمعية، وإطار الحوكمة المعتمد.

واعتمد هذا الميثاق من مجلس الإدارة بقرار رقم (4) بتاريخ 24 ذو الحجة 1445هـ المو افق 30 يونيو 2024 م.

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ و العبارات الآتية أينما وردت في هذا الميثاق المعاني المبينة أمام كل منها مالم يقتض السياق غير ذلك:

الجمعية: جمعية مودة

اللجنة: لجنة إدارة المخاطر

الرئيس: رئيس اللجنة

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية لجمعية مودة

المجلس: مجلس إدارة الجمعية

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة جمعية مودة

الميثاق: ميثاق لجنة إدارة المخاطر

العضو المستقل: عضو اللجنة من غير أعضاء الجمعية أو العاملين بها أو المتعاقدين معها





المادة الثانية: تكوين اللجنة

- 1) تُكون بقرار من المجلس لجنة تُسمى "لجنة إدارة المخاطر" حسب ما يظهر له من مصلحة وكفاءة المرشحين، بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء و لا تزيد عن خمس أعضاء على النحو الآتي:
 - أعضاء الجمعية العمومية من غير أعضاء المجلس.
 - اا. أعضاء مستقلين من خارج الجمعية المختصين في إدارة المخاطر والشؤون المالية.
 - أحد أعضاء مجلس الإدارة .
 - 2) يُحدد القرار رئيس اللجنة.
 - 3) يُحدد قرار تكوبن اللجنة مدتها على ألا تزيد عن أربع سنوات، وألا تتجاوز بحال مدة المجلس القائم وقت صدور القرار.

المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة ومسؤولياتها

دون إخلال باختصاصات الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، وأجهزة الجمعية الأخرى تختص اللجنة بالآتي:

- 1) وضع استراتيجية شاملة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الجمعية، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المخاطر الداخلية والخارجية للجمعية.
 - 2) تقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الجمعية لتحديد أوجه القصور بها.
- 3) تقييم قدرة الجمعية على تحمل المخاطر وتعرضها لها بشكل دوري، والتحقق من جدوى استمرار الجمعية ومواصلة النشاط بنجاح، مع تحديد المخاطر التي تهدد استمرارها خلال الاثنى عشر شهراً القادمة.
 - 4) رفع تقارير مفصلة لمجلس الإدارة حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة المخاطر.
 - 5) تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر.
 - 6) مراجعة ما تثيره لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية من مسائل قد تؤثر على مستقبل الجمعية أو مشاريعها.
 - 7) رفع تقارير لمجلس الإدارة تتضمن دراسة وتحليل المخاطر التي قد تنشأ من تنفيذ الجمعية لبعض مشاريعها.
- 8) التأكد من تطبيق إجراءات كفيلة لمنع حدوث المخاطر المحدقة بالبيانات المالية والمتمثلة في وجود معاملات مالية لم تحدث فعلًا (وهمية)، أو عدم تسجيل معاملات مالية حدثت فعلًا (حذف معاملات حقيقة) أو تسجيل معاملات مالية بغير قيمتها الحقيقية، أو عدم التصنيف الصحيح للمعاملات المالية أو تسجيل تلك المعاملات في غير الفترة العائدة لها فعلًا.





- 9) التأكد من تطبيق إجراءات كفيلة بمنع حدوث المخاطر المتعلقة بالفصل بين المهام المتعارضة بحيث لا يقوم شخص معين بتأدية مهمتين متناقضتين أو أكثر، والتأكد من وجود الموافقات الضرورية على المعاملات قبل تنفيذها، والمراجعة المستمرة والدقيقة من قبل أشخاص آخرين في الجمعية للتأكد من التطبيق السليم للإجراءات آنفة الذكر.
- 10) مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة الإرهاب وتمويله، والتأكد من تطبيق السياسات المعتمدة من المجلس بهذا الخصوص.

المادة الرابعة: صلاحيات اللجنة

للجنة اتخاذ جميع ما يلزم لمباشرة اختصاصاتها وأداء مهامها، ولها على وجه خاص الآتي:

- 1) الاطلاع على سجلات الجمعية ووثائقها.
- 2) التحرى عن الموضوعات التي تدخل ضمن اختصاصاتها، أو أية موضوعات تُحال إلها من المجلس.
 - 3) أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية.
- 4) أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا استدعت الحاجة ذلك وفق تقديرها.
- 5) الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الجمعية أو من خارجها في حدود اختصاصاتها، على أن يضمَّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالجمعية أو بالإدارة التنفيذية.

المادة الخامسة: قواعد عمل اللجنة

- 1) تجتمع اللجنة مرتين على الأقل خلال السنة المالية للجمعية، أو كلما دعت الحاجة لذلك بناءً على دعوة من الرئيس.
- 2) تُوجه الدعوة إلى الاجتماع من الرئيس كتابة قبل موعده بسبعة أيام على الأقل على أن تتضمن تاريخ الاجتماع ووقته ومكانه، وجدول الأعمال، والمستندات ذات العلاقة بالموضوعات المزمع مناقشتها.
- 3) يُشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور جميع أعضائها ، و لا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 4) لرئيس اللجنة دعوة من يراه من الخبراء والمتخصصين لحضور الاجتماعات والمشاركة في المناقشات وإبداء الرأي دون أن يكون لهم حق التصويت.





- 5) يجوز عقد الاجتماعات عن بعد في الحالات التي تقتضي ذلك وفق ما يقدره الرئيس، كما يجوز التصويت عن بعد باستخدام وسائل التقنية، ويمكن اتخاذ القرارات بطريق التمرير على الأعضاء، ولا تكون القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة مالم تمرر على جميع الأعضاء ويصوتوا عليها مع التوقيع بما يفيد اطلاعهم.
 - 6) لا يجوز لأي من الأعضاء التصويت على قرار له فيه مصلحة مباشرة.
 - 7) يجب على أعضاء اللجنة وبشكل مستمر الإفصاح عن حالات تعارض المصالح إن وجدت وفق سياسة الجمعية المعتمدة.
- 8) لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وأعضاء اللجان الأخرى حضور اجتماعات اللجنة إلا إذا طلب الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
 - 9) تُعيّن اللجنة أمين سر لها من موظفي الجمعية، وتُحدَّد اختصاصاته ومهامه بقرار من اللجنة. على ألا يكون له حق التصويت.
- 10) يُعد أمين السر محاضر اجتماعات اللجنة على أن تتضمن تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقت بدايته ونهايته وبيان أسماء الحاضرين ، والموضوعات التي نوقشت فيه، ووقائع الاجتماع والقرارات التي اتخذت مع بيان حال التصويت عليها وإثبات التحفظات (إن وجدت)، ويوقع عليها الأعضاء الحاضرين ، وتُحفظ في سجل خاص ومنظم .
 - 11) عرض المحضر على رئيس اللجنة، ثم على الأعضاء، ويقتصر تداول مشروع المحضر على هذه المجموعة فقط حتى يعتمد.
- 12) تعد مسودة المحضر خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ اليوم التالي للاجتماع بحيث تستكمل من كل من أمين اللجنة و رئيس اللجنة ، و يرسل بعدها إلى أعضاء اللجنة . على كل عضو أن يبدي رأيه و مقترحاته حول مسودة المحضر خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ إرسال المسودة للعضو ، مع ضرورة الإفادة بأي ملاحظات (ان وجدت) أو بالموافقة على مسودة المحضر ، و في حال عدم الرد خلال (3) أيام عمل من تاريخ الإرسال فيعد ذلك موافقة على مسودة المحضر ، و لا يؤخذ بأي ملاحظات تصل بعد ذلك .

المادة السادسة: تقييم أداء اللجنة

يُقيّم المجلس أداء اللجنة ورئيسها وأعضائها سنوياً وفق سياسات وإجراءات ونماذج التقييم المعتمدة ضمن إطار الحوكمة للجمعية.





المادة السابعة: أحكام عامة

- 1) يكون عمل أعضاء اللجنة على سبيل التطوع و يجوز استثناء من ذلك صرف مكافأة مقطوعة لأعضائها وفق القواعد التي يحددها المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي و سياسة الجمعية .
- 2) يحق لأعضاء اللجنة الذين يقيمون خارج المدن التي تعقد فيها الاجتماعات أن يُدفع لهم جميع النفقات التي تكبدوها لحضور الاجتماعات، وفق لوائح الجمعية.
 - 3) يجب أن يُفصح المجلس في تقاريره عن المبالغ التي دُفعت لأعضاء اللجنة بما في ذلك نفقات السفر.
- 4) يجوز لمجلس الإدارة عزل أي عضو من أعضاء اللجنة في حال ثبوت ارتكابه مخالفته للأنظمة السارية في المملكة أو اللوائح المعمول بها في الجمعية أو لميثاق اللجنة.
 - 5) يجوز لعضو اللجنة الاستقالة بموجب خطاب يقدمه للرئيس قبل تاريخ نفاذ الاستقالة بثلاثين (30) يوماً على الأقل.
- 6) في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين ، تسقط عضويته تلقائياً و تعين الجمعية العمومية ، أو مجلس الإدارة عضواً بديلا عنه حسب قرار التشكيل .
 - 7) يتعين على عضو اللجنة إبلاغ الجمعية فوراً وخطياً بأي تغيير من شأنه أن يؤدي إلى إنهاء عضويته في اللجنة.
- 8) في حال شغور أحد مقاعد اللجنة لأي سبب كان؛ تُرشح اللجنة من تراه لشغل المقعد الشاغر سواءً من أعضاء الجمعية أو من غيرهم ويُرفع الطلب لمجلس الإدارة لاعتماده.
 - 9) لمجلس الإدارة حل اللجنة لأي سبب تراه وجها.
- 10) تراجع اللجنة هذا الميثاق بشكل دوري، وترفع مقترحاتها بتعديله للمجلس، ولا تكون التعديلات سارية إلا بعد اعتمادها من المجلس.





